

النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع)

الطبعة المنقحة الثانية

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠٠٧



ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/SG/AC.10/30/Rev.2

حقوق الطبع والنشر © الأمم المتحدة، ٢٠٠٧

جميع الحقوق محفوظة.

لا يجوز إعادة طبع أي جزء من هذا المنشور، أو احتزانه في أجهزة استرجاع، أو نقله بأي شكل أو بآلية وسيلة إلكترونية أو إلكتروستاتية، أو على شريط مغنطيسي أو بطريقة آلية، أو عن طريق استنساخ صورة منه أو بآلية طريقة أخرى لغرض بيعه بدون ترخيص خطي مسبق من الأمم المتحدة.

منشورات الأمم المتحدة

رقم البيع: A.07.II.E.5

ISBN 978-92-1-616002-9

تصدير

١- إن النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها* (GHS) هو تتويج لعمل دام لأكثر من عشر سنوات. وأسهم في وضع النظام أشخاص كثيرون من عدة بلدان ومنظمات دولية ومنظمات مهتمة أخرى. وغطى عمل هؤلاء نطاقاً واسعاً من الخبرات، ابتداءً من علم السموم إلى الوقاية من الحريق، واقتضى في النهاية الكثير من حسن النية والاستعداد للتوصل إلى توافق في الآراء، بغية إنجاز هذا النظام.

٢- وقد بدأ العمل من منطلق أنه ينبغي تحقيق التناسق بين النظم القائمة من أجل وضع نظام موحد منسق عالمياً لمعالجة مسائل تصنيف المواد الكيميائية، ووسمها، وإعداد صحائف بيانات السلامة المتعلقة بها. ولم يكن هذا المفهوم جديداً تماماً في قطاع النقل إذ إن تنسيق التصنيف والوسم يحتل مكاناً بارزاً فيما يتعلق بالأخطار المادية والسمية الحادة، وذلك على أساس أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (UNCETDG). بيد أن التنسيق لم ينجح في قطاعات مكان العمل أو حماية المستهلك ولم تكن متطلبات قطاع النقل في كثير من الأحيان متسقة مع متطلبات قطاعات النشاط الأخرى داخل البلد الواحد.

٣- واعتمد التفويض الدولي الذي أعطى زخماً لإنجاز هذا العمل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) في ١٩٩٢، حسبما هو مبين في الفقرة ٢٧ من الفصل ١٩ من برنامج عمل القرن ٢١:

"ينبغي أن يتوفر بحلول عام ٢٠٠٠، إذا أمكن ذلك عملياً، نظام منسق عالمياً لتصنيف المواد الخطرة وتمييزها بطاقات وسم بطريقة متساوقة، بما في ذلك بوجه خاص صحائف بيانات السلامة للمواد ورموز يسهل فهمها".

٤- وقد تولى تنسيق وإدارة العمل فريق التنسيق المعني بتنسيق نظم تصنيف المواد الكيميائية (CG/HCCS) التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية (IOMC). وشملت مراكز الاتصال التقنية لاستكمال العمل: منظمة العمل الدولية (ILO)؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

٥- وأحال برنامج الإدارة السليمة للمواد الكيميائية العمل بعد استكمالها في ٢٠٠١ إلى لجنة الخبراء الفرعية الجديدة المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وقد أنشئت هذه اللجنة الفرعية بموجب قرار المجلس ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بوصفها هيئة فرعية للجنة الخبراء السابقة المعنية بنقل البضائع الخطرة التي أعيد تشكيلها وتسميتها في تلك المناسبة لتصبح "لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها" (UNCETDG/GHS). وتعمل اللجنة ولجنتها الفرعيتان على أساس فترة السنتين.

٦- ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها هي المسؤولة عن متابعة النظام المنسق عالمياً وتعزيز تنفيذه. وهي توفر توجيهات إضافية كلما دعت الضرورة، بينما تكفل الاستقرار في النظام بغية تشجيع اعتماده. ويجري تحت رعاية اللجنة الفرعية، تنقيح الوثيقة وتحديثها بانتظام بحيث تنعكس الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال متطلبات التنفيذ في قوانين وطنية وإقليمية ودولية، فضلاً عن خبرات المسؤولين عن التصنيف والوسم.

٧- وكانت المهمة الأولى للجنة الخبراء الفرعية هي جعل النظام المنسق عالمياً متاحاً للاستخدام والتطبيق على النطاق العالمي. وكانت الطبعة الأولى من الوثيقة، التي قصد بها أن تكون أساساً أولياً للتنفيذ العالمي للنظام قد اعتمدها لجنة الخبراء في دورتها الأولى (١١-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) ونشرت في ٢٠٠٣ تحت الرمز ST/SG/AC.10/30. واعتمدت لجنة الخبراء في دورتها الثانية

* يشار إليه فيما بعد باسم "النظام المنسق عالمياً".

١٠) كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) مجموعة من التعديلات على الطبعة الأولى للنظام المنسق عالمياً ضمنها الوثيقة ST/SG/AC.10/32/Add.3 والوثيقة ST/SG/AC.10/32/Add.3/Corr.1. وأخذت الطبعة المنقحة الأولى للنظام المنسق عالمياً في الاعتبار جميع هذه التعديلات، التي اشتملت على أحكام جديدة بشأن مخاطر الشفط في الجهاز التنفسي وتوجيه عن استخدام البيانات التحذيرية والرسوم التخطيطية وعن إعداد صحائف بيانات السلامة.

٨- واعتمدت لجنة الخبراء، في دورتها الثالثة (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، مجموعة من التعديلات على الطبعة المنقحة الأولى للنظام المنسق عالمياً، ضمنها الوثيقة ST/SG/AC.10/34/Add.3 والوثيقة ST/SG/AC.10/34/Add.3/Corr.1. وأخذت الطبعة المنقحة الثانية للنظام المنسق عالمياً في الاعتبار جميع هذه التعديلات، التي تشتمل على أحكام جديدة ومنقحة بشأن جملة أمور منها تصنيف ووسم المتفجرات؛ ومحسسات الجهاز التنفسي والجلد؛ والسمية عن طريق استنشاق الغازات ومخاليط الغازات؛ وتوجيه إضافي بشأن تفسير فحج الكتل البنائية (المجموعات المنسقة) وتقييم احتمالات السرطنة من المواد الكيميائية؛ ووضع رموز لبيانات الأخطار والبيانات التحذيرية.

٩- وشجع مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في الفقرة ٢٣(ج) من خطة التنفيذ التي اعتمدها في جوهانسبرغ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ البلدان على تنفيذ النظام المنسق عالمياً بأسرع ما في الإمكان بهدف تشغيل النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨. وعليه، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره ٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و٥٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الحكومات التي لم تضطلع بعد باتخاذ الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتنفيذ النظام المنسق عالمياً حسيماً أوصت به خطة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إلى أن تفعل ذلك. كما كرر دعوته للجان الإقليمية، وبرامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى تعزيز تنفيذ النظام المنسق عالمياً والقيام، حيثما يلزم، بتعديل صكوكها القانونية الدولية التي تعالج السلامة في مجال النقل، أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك، أو حماية البيئة بحيث يُنفذ النظام المنسق عالمياً من خلال هذه الصكوك.

١٠- وعلى حين أن النظام المنسق عالمياً موجه إلى الحكومات، والمؤسسات الإقليمية والمنظمات الدولية بصورة أساسية، فإنه يتضمن أيضاً قدرأً كافياً من السياقات والتوجيهات للعاملين في قطاع الصناعة المعنيين في نهاية المطاف بتنفيذ المتطلبات الوطنية التي تُعتمد. وسيتمثل توفير المعلومات عن المواد الكيميائية، وأخطارها، وأساليب حماية الناس، الأساس لوضع برامج وطنية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وستؤدي إدارة المواد الكيميائية على نطاق واسع في البلدان حول العالم إلى توفير ظروف أكثر أمنأً لسكان العالم والبيئة، مع السماح باستمرار جني الفوائد من استخدام المواد الكيميائية. كما أنه ستكون هناك فوائد أخرى للتنسيق من حيث تيسير التجارة الدولية، عن طريق تعزيز اتساق المتطلبات الوطنية التي تلتزم الشركات العاملة في التجارة الدولية بتبليتها بشأن تصنيف أخطار المواد الكيميائية وتبليغ المعلومات المتعلقة بهذه الأخطار.

١١- وأعدت هذا المنشور أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، التابعة للأمم المتحدة (UNECE)، التي تقدم خدمات الأمانة للجنة الخبراء.

١٢- ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن عمل اللجنة ولجانها الفرعية وكذلك على التوصيات التي قد تصدر بعد نشر هذه الوثيقة، على موقع شعبة النقل باللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (UNECE) على شبكة المعلومات على العنوانين: <http://www.unece.org/trans/danger/danger.htm> و http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/ghs_welcome_e.html.

المحتويات

الصفحة

الجزء ١ : مقدمة

٣ غرض النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، ونطاقه وتطبيقه	الفصل ١-١
١١ تعاريف ومختصرات	الفصل ٢-١
١٧ تصنيف المواد والمخاليط الخطرة	الفصل ٣-١
٢٣ تبليغ معلومات الأخطار: الوسم	الفصل ٤-١
٣٥ تبليغ معلومات الأخطار: صحائف بيانات السلامة	الفصل ٥-١

الجزء ٢ : الأخطار الفيزيائية

٤٣ المتفجرات	الفصل ١-٢
٥١ الغازات اللهبية (القابلة للاشتعال)	الفصل ٢-٢
٥٥ الأيروسولات اللهبية (القابلة للاشتعال)	الفصل ٣-٢
٥٩ الغازات المؤكسدة	الفصل ٤-٢
٦٣ الغازات تحت الضغط	الفصل ٥-٢
٦٧ السوائل اللهبية (القابلة للاشتعال)	الفصل ٦-٢
٧١ المواد الصلبة القابلة للاشتعال	الفصل ٧-٢
٧٣ المواد والمخاليط الذاتية التفاعل	الفصل ٨-٢
٧٩ السوائل التلقائية الاشتعال	الفصل ٩-٢
٨١ المواد الصلبة التلقائية الاشتعال	الفصل ١٠-٢
٨٣ المواد والمخاليط الذاتية التسخين	الفصل ١١-٢
٨٧ المواد والمخاليط التي تطلق غازات لهبوية بتلامسها مع الماء	الفصل ١٢-٢
٩١ السوائل المؤكسدة	الفصل ١٣-٢
٩٥ المواد الصلبة المؤكسدة	الفصل ١٤-٢
٩٩ الأكاسيد فوقية (البيروكسيدات) العضوية	الفصل ١٥-٢
١٠٥ المواد/المخاليط الأكلية للفلزات	الفصل ١٦-٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجزء ٣: الأخطار الصحية

١٠٩ السمية الحادة	الفصل ١-٣
١٢١ تأكل/تهيج الجلد	الفصل ٢-٣
١٣٣ تلف العين الشديد/تهيج العين	الفصل ٣-٣
١٤٧ التحسس التنفسي أو الجلدي	الفصل ٤-٣
١٥٧ إطفار الخلايا الجنسية	الفصل ٥-٣
١٦٥ السرطنة	الفصل ٦-٣
١٧٥ السمية التناسلية	الفصل ٧-٣
١٨٧ السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة - التعرض المفرد	الفصل ٨-٣
١٩٩ السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة - التعرض المتكرر	الفصل ٩-٣
٢٠٩ خطر السمية بالشفط	الفصل ١٠-٣

الجزء ٤: الأخطار البيئية

٢١٧ الأخطار على البيئة المائية	الفصل ١-٤
-----	----------------------------------	-----------

المرفقات

٢٣٩ تخصيص عناصر الوسم	المرفق ١:
٢٦١ جداول موجزة للتصنيف والوسم	المرفق ٢:
٢٩٥ تدوين رموز بيانات الأخطار وتدوين رموز البيانات التحذيرية واستخدامها وأمثلة للرسوم التخطيطية التحذيرية	المرفق ٣:
٣٩٧ توجيهات لإعداد صحائف بيانات السلامة	المرفق ٤:
٤١٧ وسم المنتجات الاستهلاكية على أساس احتمال الضرر	المرفق ٥:
٤٢٣ منهجية اختبار إمكانية فهم معلومات الأخطار	المرفق ٦:
٤٣٩ أمثلة لوضع عناصر النظام المنسق عالمياً على بطاقة الوسم	المرفق ٧:
٤٤٩ مثال للتصنيف في إطار النظام المنسق عالمياً	المرفق ٨:
٤٥٩ توجيه بشأن الأخطار على البيئة المائية	المرفق ٩:
٥٤٣ توجيه بشأن تحول/ذوبان الفلزات والمركبات الفلزية في الأوساط المائية	المرفق ١٠: